جامعة طنطا
ضمان الجودة

## خطاب

التاريخ : ٢٠٢٦/٧/٢١م
من ادارة : الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب - ادارة التسجيل والدراسة
السيد الاستاذ الدكتور / جميع وكلاء كليات الجامعه
السي : لشئون التعليم والطلاب
الموضوع : مذكرة وقواعد تحويلات العام الجامعي٢٠٢٦/٢٠٢٧

تحية طيبة ... وبعد

أتشرف بالافادة ان مجلس الجامعه قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨ والممتده حتي ٢٠٢٦/٧/٣٠ علي تشكيل مكتب التحويلات المركزي بإدارة الجامعه وفروعه بالكليات للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ .

١- تشكيل مكتب التحويلات المركزي بإدارة الجامعه وفروعه بالكليات للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ .

٢- تحديد موعد بدء أعمال التحويلات (التحويلات للفرق الاعلي والمفصولين لاستنفاد مرات الرسوب ونقل القيد للثانوية العامة القديمة ) اعتبارا من اول أغسطس ٢٠٢٦وحتي منتصف اكتوبر٢٠٢٦وعلي أن يتم تفويض السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب في البت في الحالات التي ترد بعد هذا التاريخ ... في ضوء الاعتبارات التالية:-

أ- التعليمات الواردة من المجلس الأعلي للجامعات ومكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة وأية تعديلات أو قرارات جديدة ترد للجامعه في هذا الشأن.

ب- مراعاة تأخر بعض الكليات الجامعية في إعلان نتائج امتحانات طلابها لاسيما بالنسبة لمن يؤدون امتحانات الدور الثاني بفرقهم خلال شهري (سبتمبر/اكتوبر٢٠٢٦) والفصل الصيفي.

علي ان يكون موعد انتهاء التحويلات للفرق الاعلي والمفصولين لاستنفاد مرات الرسوب ونقل القيد للثانوية العامه القديمه موعد غايته منتصف اكتوبر ٢٠٢٦.

جـ -اعتماد الأحكام والقواعد العامه المنظمة لقبول وتحويل ونقل قيد الطلاب داخل وخارج الجامعه.

٣- زيادة المقابل المالي لمظروف التحويل من ٥٠٠جنيه إلي ٧٥٠جنيه ويتم توزيع حصيلة المقابل المالي طبقا لقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن.

**برجاء من سيادتكم التفضل بالعلم مع التوجيه نحو تبليغ صوره من المذكرة والقواعد المرفقه لإدارة شئون الطلاب بالكلية.**

**وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،**

المرفقـــات :

| المختص | مدير الإدارة | المدير العام |
|---|---|---|
| الإسم : ..... | الإسم : ..... | الإسم : ..... |
| التوقيع : ..... | التوقيع : ..... | التوقيع : ..... |
| التاريخ : ٢٠٢٦/٨/٢م | التاريخ : ٢٠٢٦/٨/٢م | التاريخ : ٢٠٢٦/٨/٢م |

مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ٢٨-٧-٢٠٢٦ والممتدة حتي ٣٠-٧-٢٠٢٦
الجلسة الحادية عشر

القـــــرار :-

٦٠. وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٨-٧-٢٠٢٦ والممتدة حتي ٣٠-٧-٢٠٢٦ علي تشكيل مكتب التحويلات المركزى بإدارة الجامعة وفروعه بالكليات فى العام الجامعى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وذلك على النحو التالي :

١.تشكيل مكتب التحويلات المركزي بادارة الجامعة وفروعة بالكليات للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

٢.تحديد موعد بدء اعمال التحويلات ( التحويلات للفرق الاعلي والمفصولين لاستنفاد مرات الرسوب ونقل القيد للثانوية العامة القديمة ) اعتباراً من أول اغسطس٢٠٢٦ وحتي منتصف اكتوبر ٢٠٢٦ وعلي أن يتم تفويض السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في البت في الحالات التي ترد بعد هذا التاريخ .... في ضوء الاعتبارات التالية :-

أ . التعليمات الواردة من المجلس الاعلي للجامعات ومكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة واي تعديلات او قرارات جديدة ترد للجامعة في هذا الشان .

ب . مراعاة تأخر بعض الكليات الجامعية في إعلان نتائج امتحانات طلابها لا سيما بالنسبة لمن يؤدون امتحانات الدور الثاني بفرقهم خلال شهري ( سبتمبر / اكتوبر ٢٠٢٦ ) ، والفصل الصيفى .

علي ان يكون موعد انتهاء التحويلات للفرق الأعلي والمفصولين لاستنفاد مرات الرسوب ونقل القيد للثانوية العامة القديمة موعد غايته منتصف اكتوبر ٢٠٢٦.

ج. اعتماد الاحكام والقواعد العامة المنظمة لقبول وتحويل ونقل قيد الطلاب داخل وخارج الجامعة.

٣- زيادة المقابل المالى لمصروف التحويل من ٥٠٠ جنيه إلى ٧٥٠ جنيه ويتم توزيع حصيلة المقابل المالى طبقاً لقرارات مجلس الجامعة فى هذا الشأن.

امين المجلس

( السيد الاستاذ/ أحمد رشاد شلبي )

٣٤٣

## مذكرة

التـــاريخ : ٢٠٢٦/٧/١٨

مـــن : الادارة العمة لشئون التعليم والطلاب "إدارة التسجيل والدراسة والامتحانات"

للعرض على : السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب

الموضـــوع : مذكرة التحويلات للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

العرض :-

- بمناسبة بدء فاعليات العمل بمكتب التنسيق الالكتروني بالقاهرة وفروعه بالجامعات للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧مما يستلزم بدء الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية الخاصة بأعمال التحويلات بمختلف أنواعها .

- وطبقا للقواعد التي اقرها مجلس الجامعه بجلستة المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٣٠ علي الإجراءات الإدارية اللازمه لبدء أعمال التحويلات في العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

بناءً على ما تقدم

- فالأمر معروض علي سيادتكم برجاء التفضل برفع الموضوع للسيد ا.د/ رئيس الجامعه للتكرم بالموافقة علي :-

١- تشكيل مكتب التحويلات المركزي بإدارة الجامعه وفروعه بالكليات للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

٢- تحديد موعد بدء أعمال التحويلات (التحويلات للفرق الاعلي والمفصولين لاستنفاد مرات الرسوب ونقل القيد للثانوية العامة القديمة ) اعتبارا من اول أغسطس ٢٠٢٦وحتي منتصف اكتوبر٢٠٢٦وعلي أن يتم تفويض السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب في البت في الحالات التي ترد بعد هذا التاريخ ... في ضوء الاعتبارات التالية:-

أ- التعليمات الواردة من المجلس الأعلي للجامعات ومكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة وأية تعديلات أو قرارات جديدة ترد للجامعه في هذا الشأن.

ب- مراعاة تأخر بعض الكليات الجامعية في إعلان نتائج امتحانات طلابها لاسيما بالنسبة لمن يؤدون امتحانات الدور الثاني بفرقهم خلال شهري (سبتمبر/اكتوبر٢٠٢٦) والفصل الصيفي. علي ان يكون موعد انتهاء التحويلات للفرق الاعلي والمفصولين لاستنفاد مرات الرسوب ونقل القيد للثنوية العامه القديمه موعد غايته منتصف اكتوبر ٢٠٢٦.

جـ -اعتماد الأحكام والقواعد العامه المنظمة لقبول وتحويل ونقل قيد الطلاب داخل وخارج الجامعه.

٣- زيادة المقابل المالي لمظروف التحويل من ٥٠٠جنيه إلي ٧٥٠جنيه ويتم توزيع حصيلة المقابل المالي طبقا لقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن.

٤- عرض الموضوع علي مجلس الجامعه وذلك للإختصاص.

| المختص | مدير الإدارة | المدير العام |
|---|---|---|
| الإسم : | الإسم : | الإسم : |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |
| التاريخ : ٢٠٢٦/٧/١٨ م | التاريخ : ٢٠٢٦/٧/١٨ م | التاريخ : ٢٠٢٦/٧/١٨ م |

القـــــرار :

تم عرض السيد ا.د/ رئيس الجامعه
للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع
على مجلس جامعة

شاهد

جامعة طنـــــــــطا
الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب
ادارة التسجيل والدراسة والامتحانات
**********

## أولا:- بيان الأجهزة والمكاتب المشكلة بجامعـــــة طنطا لإنجاز أعمال التحـــويلات ونقل القيد والقبول من والي كليات الجامعة في العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

**********

أ ـ مكتب تحويلات مركزى بإدارة الجامعـــــة يشكل من : -

الإشـــراف العـــام : -

- السيد ا٠د / رئيس الجامعـــــة ٠
- السيد ا٠د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليـــــم والطلاب ٠

الإشـــــــــراف : -

- ✓ مدير عام التعليـــــــــم ٠

الأعضـــــــــاء : -

- ✓ العاملون بإدارة التسجيل والدراســـــــة والامتحـــــانات ٠

ب ـ مكتب تحـــــويلات فرعي بكل كلية : -

- ✓ ويشكل بقـــــرار من السيد ا٠د / عميد الكليـــــــة المختص ويضم في عضويته
  - ـ السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليـــــم والطلاب
  - ـ العاملون بإدارة شئون التعليـــــم والطلاب بالكلية ٠

ملاحظـــــــة : -

يجـــــوز لهيئات المكاتب الاستعانة ببعض الأعضاء المعاونين الذين يرتبط عملهم بأعمال تحويلات الطـــــــلاب ٠

## ثانيـــــــا :- الأحكام والقواعـــــد العامة المنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب داخل وخارج كليات الجامعـــــــــــــة في العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

**********

تتلخص الأحكام والقواعد العامة المنظمة لأعمال تحويل ونقل قيد وقبول الطلاب من داخل وخارج كليات جامعة طنطا فيما ورد من بنود باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تخص التحويل ونقل القيد للطلاب وما أصدره المجلس الأعلى للجامعات من قرارات واجبة التنفيذ في إطـار اختصاصاته الواردة بالمادة رقم ( ١٩ ) من قانون تنظيم الجامعات .... ومنها :

**" تنظيـــــــــم قبول الطلاب في الجامعـــــــــات وتحديد أعدادهم "**

**ومـــن أهـــم تـــلك الأحـــكام والقـــرارات مـــا يـــلي :-**

**أولا :- فيما يختص بتحويل ونقل قيد الطلاب بالفرقة الإعدادية والأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية-**

**أ ) نقل قيد الطلاب بين الكليات غير المتناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الحاصلين على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠٢٥ وما قبلها .**

يتم نقل قيد الطالب أو تعديل ترشيحه من كلية إلي أخري غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخري شريطة أن يكون حاصلا علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في الكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها سنة حصوله علي شهادة الثانوية العامة .... مع مراعاة ما يلي :-

١ - استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها .
٢ - استيفاء الطالب المواد المؤهلة للقبول بالكلية المنقول قيده أو تعديل ترشيحه إليها .
٣ - أن تكون إمكانيات الكلية المنقول قيد الطالب أو تعديل ترشيحه إليها تسمح بنقل قيده أو تعديل ترشيحه .
٤ - أن يتم نقل القيد أو تعديل الترشيح بموافقة مجلسي الكليتين .
٥ - أن يعتمد نقل القيد أو تعديل الترشيح من السيد ا.د / رئيس الجامعة أو من ينوبه .
٦- مراعاه قرار المجلس الاعلي للجامعات الصادربتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ عند نقل قيد الطلاب وهو كالتالي:-

الموافقه علي رأي المستشار القانوني للمجلس الأعلي للجامعات والمتضمن أنه لما كانت المادة (٨٠) من اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تنظم فرص القيد بالكلية ، بينما لا تتعلق بالمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالاستنفاد وإنما برغبة الطالب بعد القيد وبدء الدراسة ، لذا يرى أن يكون نقل القيد لمرة واحدة فقط وذلك لما يلي:-

- احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب .
- أن الامر يتعلق بالمادتين سالفي الذكر بطلاب سبق وان تم قيدهم واستنفدوا (مادة٨٠) أو قيدهم في السنة الأولي أو الإعداديه ولم يستنفدوا (مادة٨٦) في حين **أن المجلس الاعلي للجامعات قد قرر بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ ، ٢٠٢١/٥/٦ ينظم حالة الطلاب الذين تم تنسيقهم ولم يتقدموا في ذات عام تنسيقهم وتقدموا في العام التالي للقيد إما في كلياتهم وإما في كلية غير مناظرة.... وفقا للاتي:-**

- الموافقة على رأي السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الاعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للاعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص ، وذلك في الحالتين التاليتين:-

اولاً: الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بانهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشيح ، وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم اليها في العام التالي مباشرة.

ثانيا: الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على شهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية.

- الموافقة على الرأي القانوني المتضمن "ان الطالب الذي يتم ترشيحه لإحدى الكليات ولم يستكمل إجراءات قيده بالكلية لعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يعد ذلك رسوباً أما إذا تخلف عن استكمال إجراءات قيده بغير عذر مقبول فيعد الطلب راسباً في هذه الحالة لان الطالب في هذه الحالة لان الطالب في هذه الحالة يتساوى في المركز القانوني معالطالب الذي يتخلف عن حضور المتحان " ، مع ترك الامر لمجلس الكلية لتقبل العذر من عدمه.

( قرار المجلس الاعلي للجامعات بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨ ، ومجلس الجامعه في ٢٠٢٦/٥/٢٤)

✓ ملاحظـــــــــــــــة :-

**********

**يراعي عدم جواز نقل قيد الطالب الذي له حق اداء الامتحان من الخارج من كلية الي اخري ولكن يتم معاملته معاملة الطلاب المفصولين ويتم قبولهم كطلاب منتسبين بكليات (الاداب-التجارة-الحقوق) وذلك في ضوء ما انتهي الية رأي المستشار القانوني للجامعة ورد المجلس الاعلي للجامعات في هذا الشأن.**

ب ) تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

- الحاصلون علي شهادة الثانوية العامة عام ٢٠٢٦

- عند تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة المصرية عام(٢٠٢٤) يتم الإلتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة من المجلس الأعلي للجامعات وتعليمات مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والتي تفيد بأن التحويل ونقل القيد سيتم وفقا لنظام( التنسيق الإلكتروني) علي أن يراعي ما يلي :-

أ- **تحويل الطلاب بعد الفرقة الاولي في كليات الهندسة الالكترونية بمنوف وهندسة الطاقه بأسوان الي كليات الهندسة الاخري كتحويل غير مناظر وفقا لما يلي:-**

أولا :- يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقة الاعدادية فقط من كليات الهندسة، التي تصنف علي انها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي، إلي كليات الهندسة بالجامعات الاخري وفقا لقواعد التحويل المناظر وطبقا للحد الادني لقطاع كليات الهندسة وعمل المقاصة اللازمه واستيفاء شروط التحويل الاخري التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل اليها.

ثانيا :- يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقة الاولي من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلي كليات الهندسة بالجامعات الأخري وفقا لقواعد التحويل غير المناظر وطبقا للحد الادني للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب علي الشهادة الثانوية وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الاخري التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها ، وذلك تطبيقا للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ثالثا:- تسري لضوابط الواردة في البندين(اولا وثانيا ) سالفا الذكر علي الكليات الاخري التي تصنف علي أنها غير متكررة وفريدة من نوعها .
(قرار المجلس الاعلي للجامعات في٢٠١٦/٤/٤ )

أ- اعتبار كلية الطب بالإسماعيلية جامعة قناة السويس مناظرة لباقي كليات الطب بالجمعات المصرية ويتم القبول بها وفقا لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها الي باقي كليات الطب بالجامعات الاخري او العكس وفقا لقواعد التحويل المناظر لقواعد التحويل للطلاب المستجدين فقط .
ب - تعتمد جميع تحويلات الطلاب ونقل قيدهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة .
جـ - تم إلغاء قواعد التوزيع الاقليمي بالنسبه للشهادات الثانوية العامه والشهادات الفنيه المصرية للقبول بالجامعات والمعاهد المصرية بكليات (التمريض –التربيه- كليات التربيه النوعية – المعاهد الفنيه الصحية – المعاهد الفنيه للتمريض) وذلك إعتبارا من القبول في العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .

✓ **ملاحظـــــــة :-**

لا يوجد حتي تاريخه اي اعلان عن التحويلات الورقية وعند ورود اي تعليمات بشأنها سوف يتم اعلانها وموافاة كليات الجامعة بها .....علما بانه سوف يتم تحويل هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب التحويلات المركزي بإدارة الجامعة ويمتنع نهائيا تحويلهم أو نقل قيدهم عن طريق كليات الجامعة المختلفة.

**ج ) تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة ( العربية أو الأجنبية ) .**

هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة المصرية، بالإضافة إلي شرط أخر للطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية المعادلة ٢٠٢٥ وما قبلها يتمثل في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحصول علي توصية بتحويل الطالب أو نقل قيده في ضوء ما يلي : -

أ – حصول الطالب علي الحد الأدنى المقرر للقبول بالكلية المحول أو المنقول قيده إليها سنة حصوله علي شهادة الثانوية المعادلة .
ب – وجود مكان شاغر بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها يسمح بالتحاق الطالب بالكلية.

**د ) تحويل ونقل قيد الطـــــــلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعـــــــات .**

هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات علي النحو الوارد بالبندين ( أ ، ب ) بالإضافة إلي شرط أخر يتمثل في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحصول علي توصية بتحويل او نقل القيد إليها سنة حصوله علي شهادة الثانوية العامة .

**( نص المادة رقم " ٨٧ " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ) .**

**ثانيا : - فيما يختص بتحويل الطلاب للفرق الأعلى بين الكليات المتناظرة ( سواء كان الطالب حاصلا علي شهادة الثانوية العامة أو المعادلة أو احد الدبلومات الفنية نظام الـ ٣ سنوات ، ٥ سنوات ونظائرها ) .**

يتم تحويل هؤلاء الطلاب إلي احدي الكليات المناظرة داخل الجامعة أو في جامعة أخري **شريطـــــــة ما يلي** :-

- أن يكون الطالب ناجحا ومنقولا إلي الفرقة الأعلى بالكنية المحول منها حتى وان كان منقولا بمواد تخلف ٠
- الحد الأقصى لعدد المقررات التي يحمل بها الطلاب المحولين بالفرق الاعلي بكليات الجامعة والمعهد الفني للتمريض بالزيادةعن عدد مقررات الفرقة المراد التحويل اليها بـ (٥) مقررات أساسية بما فيها مواد التخلف وذلك بخلاف المقررات التكميلية . وفي حالة زيادة عدد المقررات الاساسية التي يحمل بها الطالب عن ( ٥ مقررات ) بما فيها مواد التخلف يتم قيد الطالب بالفرقة الادني من الفرقة المنقول اليها بالكلية المحول منها...(قرار مجلس الجامعه بجلستة بتاريخ(٢٧-٢٠١٣/٦/٣٠) .

..... مع قصر تطبيق القرار المشار الية بعالية علي الطلاب المقيدين بنظـــــــام الدراسة العادية (السنة الكاملة- الفصلين الدراسيين) وعدم سريان تطبيقه علي الطلاب الخاضعين لأحكام اللوائح الداخلية الصادرة وفقا للساعات المعتمدة.

..... المقررات التكميلية هي المواد الدراسية التي لا تحتسب درجاتها ضمن المجموع الكلي لمواد الفرقة المقيد بها الطالب والمجموع التراكمي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس او التي لا تدخل ضمن مواد الرسوب التي تحول بين الطالب وبين نقلة الي الفرقـــــــة الأعلى .... بناء علي قراري مجلسي الجامعة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٤/٦/١٧ ٠

- الالتزام التام بالا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها مع مراعاة أن تكون الأولوية للطلاب الحاصلين علي اعلي درجات ٠
- يتم تجميع طلبات تحويل الطلاب الراغبين في التحويل للفرق الأعلى خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك والبت في أمر قبول تحويلهـــــــــم مرة واحدة وفقا للمعايير الموضحة في البنود السابقة٠
- بالنسبة للتحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية يشترط موافقة مجلسي الجامعتين ... وقد وافق مجلس الجامعة بجلسته الطارئة في ٢٠١٢/٨/١٣ علي تفويض السيد ا. د/ رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الجامعة في قبول – او عدم قبول – تحويل الطلاب داخل وخارج شعبتي اللغات بكليتي التجارة والحقوق في ضوء قرارات مجلسي الكليتين بالاجتماع او التفويض"

**( نص البند رقم " ٣ " من المادة رقم ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات + قرارات المجلس الأعلي للجامعات + قرارات مجلس الجامعة ) ٠**

## ثالثا : - قبول الطلاب المفصولين : -

أ ) قبول الطـــــــلاب المفصولين : -

**********

- **المفصولون من الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ٠**

يقبل هؤلاء الطلاب وفقا لنظام الإنتساب الموجه بإحدي كليات الحقوق او التجارة او الآداب بالجامعـــــــة وفقا للشروط التالية : -

- ✓ أن يكون الطالب حاصلاً علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول بالكلية سنة حصوله علي شهادة الثانوية العامة .(قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢
- ✓ ألا يتجاوز الفاصل الزمني بين سنة فصل الطالب وسنة التحاقه عامان جامعيان متتاليان غايتهما قبل بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني أو نهاية العام بأسبوعين علي الأقل وإذا زاد الفاصل الزمني عن عامين يعرض الأمر علي مجلس الجامعـــــــة .
- ✓ ألا يكون الطالب مفصولا من كلية مناظرة للكلية التي يرغب الالتحاق أوالقبول بها ٠
- ✓ أن يكون الطالب مفصولا لأول مرة حيث لا يسمح بقبول الطالب المفصول أكثر من مرة ٠
- ✓ يظل الطالب مقيدا وفقا لنظام الانتساب الموجه حتي حصوله علي شهادة البكالوريوس او الليسانس.
- ✓ يتم قبول الطلاب الحاصلين علي شهادة الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) ، وكذا خريجي معاهد اعداد الفنيين (سنتين بعد الثانوية الفنية) المفصولين من الكليات الجامعية لاستنفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبين في كليات الاداب والحقوق والتجارة دون إجراء امتحان معادلة .

**( نص المادة رقم " ٨٨ " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات + قرارات المجلس الأعلى للجامعات وقراره الصادر في ٢٠١٠/٤/١٥+٢٠١٣/٩/٢٦ +٢٠١٦/١٢/١٧ +قرارات مجلس الجامعة ) ٠**

- **المفصولون من الكليات العسكرية : -**

يتحدد نظام قبول الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية حسب نوع الفصل كالتالي: -

- **إذا كان الفصل بسبب تأديبي : -**

لا يجوز قبول الطالب بأي من الكليات الجامعية أو المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، اذا كان الفصل بسبب تأديبي ٠

- **إذا كان الفصل لاستنفاد الطالب مرات الرسوب بفرقته : -**

يعامل وفقا لقواعد قبول الطلاب المفصولين من الكليات الجامعية والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ٠

- **إذا كان الفصل او الاستقالة بسبب عدم الصلاحية للحياة العسكرية : -**

يقبل الطلاب المفصولين أو المستقلين لعدم تحملهم الحياه العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العليا والمتوسطة في السنة التالية للإستقالة بشرط ضرورة استيفاء الطالب الحد الأدنى المقرر للقبول بها سنة حصوله علي شهادة الثانوية العامة ومستوف لشروط القبول المقررة .

**(قرار المجلس الاعلي للجامعات بجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦) واحيط مجلس الجامعه بالقرار بجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠ والممتدة حتي ٢٠١٩/٣/٣١)وقرار المجلس الاعلي بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٥.**

- **إذا كان الفصل بسبب قبول الاستقالة : -**

يقبل الطالب بالكلية طالما كان حاصلا علي الحد الأدنى المقرر للقبول بها سنة حصوله علي شهادة الثانوية العامة ومستوف لشروط القبول المقررة ٠٠٠٠٠ ويكون قبوله في العام التالي لقبول استقالته ٠

**( قرارات المجلس الأعلى للجامعات + قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب )**

- **المفصولون من كلية الشرطـــــــة : -**

يقبل الطلاب المفصولين من كلية الشرطة بالكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفقا لنظام الإنتساب الموجه بكليات ( الحقوق / التجارة / الآداب ) بالجامعة بشرط حصولهم علي المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون الالتحاق بها سنة حصولهم علي شهادة الثانوية العامة ( مصرية – عربية – أجنبية – أزهرية ) مع استيفائهم المواد المؤهلة للقبول بتلك الكليات ٠٠٠٠ ولا يقبل الطالب المفصول من كلية الشرطة إذا كان الفصل تأديبي).

- كما وانه لايقبل بكلية الحقوق الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب من كلية الشرطه... نظرا لأن كنية الشرطة تعتبر مناظرة لكلية الحقوق.
- إذا كان الفصل بسبب تقديم الاستقاله أو لفقد شروط اللياقه البدنيه أو الصحيه أو لعدم قدرته علي تحمل الحياه العسكرية وكان ناجح في فرقته الدراسية يكون تحويله طبقا لقواعد تحويلات الفرق الاعلي المعمول بها.

**( قرارات المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ + قرارات مجلس الجامعة )**

- **المفصولين من كليتي( الفنيه العسكرية ، الطب العسكرى) : -**

يكون للطالب المفصول من كليتي (الفنيه العسكرية ، الطب العسكري) في حالتي عدم الصلاحيه للحياه العسكرية أوعدم اللياقه الصحيه حق استكمال دراسته في إحدي الكليات المناظرة (الهندسه والطب) بالجامعات المصريه الخاضعه للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

**( قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنيه العسكرية والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحه) الجريده الرسميه العدد ٢٨ تابع (أ) ٢٠٢٠/٧/٩**

**وإذا كان الفصل لاستنفاد الطالب مرات الرسوب بفرقته : -**

يعامل وفقا لقواعد قبول الطلاب المفصولين من الكليات الجامعية والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ٠

- **المفصولون من كليات جامعة الأزهر : -**

يقبل الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب بإحدي كليات جامعة الأزهر وفقا لنظام الإنتساب الموجه بكليات الحقوق – التجارة – الآداب بالجامعة شريطة أن يكون الطالب حاصلا علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد الالتحاق بها سنة حصوله علي شهادة الثانوية الأزهرية ٠

ونظرا لان كليات ( الآداب والحقوق والتجارة ) لا تقبل طلابا من الحاصلين علي شهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فلا يوجد حد ادني للقبول بتلك الكليات علي أساس مجموع الدرجات الفعلية بشهادة الثانوية الأزهرية ٠٠٠٠ فقد قرر المجلس الأعلى للجامعات أن يتم حساب مجموع اعتباري لهؤلاء الطلاب في شهادة الثانوية الأزهرية بعد استبعاد الدرجات الخاصة بالمواد الشرعية (واجراء المعادله الخاصه بإحتساب المجموع الإعتباري) وذلك عند الإلتحاق بإحدي كليات الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بعد فصلهم لمقارنته بالحد الأدنى المقرر للقبول بالكلية المراد الالتحاق بها في شهادة الثانوية العامة .

**( قرارات المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ، ٢٠٠٤/٨/٢٢ )**

✓ **ملاحظـــــة :-**

لا يجوز قبول الطلاب المفصولين إذا كان الفصل بسبب سحب الأوراق من الكليات التي كانوا مقيدين بها أو عدم سداد الرسوم والمصروفات الدراسية ٠

❖ **المفصولين من المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي:-**

يقبل الطلاب الذين يفصلون لاستنفاد فرص الرسوب من المعاهد العاليه التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات (الحقوق- الاداب- التجارة) بشرط الحصول علي الحد الادني للمجموع الذي قبل في الكلية سنة حصول الطالب علي الثانوية العامة ويستفيد الطالب من هذا النظام مره واحدة.

**( قرار المجلس الاعلي للجامعات في ١٩٨٢/٣/٢٥ ، ٢٠٢١/١١/٢٢ و نص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ) .**

**ب) قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين علي شهادة الثانوية المصرية أو المعادلة من الدول العربية**

**********

يقبل الطلاب المكفوفين كطلاب نظاميين بكلية (الآداب ، الحقوق ) بطنطا وذلك استثناءا من الحد الأدنى المقرر للقبول ووفقا للشروط التالية :-

١ – أن يكون الطالب حاصلا علي شهادة الثانوية العامة من احدي مدارس ( النور والأمل ) وهي المدارس الخاصة بالمكفوفين ٠
٢ – أن يكون الطالب حاصلا علي ٥٠% علي الأقل في شهادة الثانوية العامة ٠
٣ – أن يكون مستوفيا للشروط والمواد المؤهلة للقبول بالكلية ٠
٤ – حداثة شهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب ٠

وفي كل الأحوال يراعي ما يلي :-

ا - أن تقر اللجنة الطبية الثلاثية المختصة بأن الطالب كفيف وله حق الإلتحاق بالكلية ( الآداب / الحقوق) .
ب- أن يكون الطالب مقيما في النطاق الجغرافي للكلية المراد الإلتحاق بها .
ج- يتم مراجعة البيانات المقدمة من الطلاب علي نتيجة إمتحان شهادة الثانوية العامة بمدارس النور والأمل قبل البت النهائي في قبولهم .
د- عرض التظلمات التي يتقدم بها بعض الطلاب علي اللجنة المركزية بجامعة القاهرة التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات .

**( قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٣ ، ٢٠٠٠/١١/٣٠ )**

**ج ) قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين من الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعـــــات الحكومية المصرية.**

**********

**يتم قبول الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصه بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية عن طريق الجامعه مباشرة <u>على النحو التالي</u> :-**

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوي الإعاقه الحركية أو المكفوفين أو الصم والبكم بمختلف فئاتهم و(طلاب الدمج) من شرط المجموع الكلي (الحصول علي ٥٠% علي الاقل في الشهادة الثانوية العامه المصرية والشهادات الثانوية العربيه والاجنبيه المعادلة) و( الحصول علي ٧٠% علي الاقل في الشهادات الفنيه المصرية)،وذلك عند الالتحاق ببعض الكليات النظرية والعملية وهي علي النحو التالي:-

- **<u>كليات (الاداب - التجارة – الحقوق) :</u>** للطلاب من ذوي الإعاقة الحركية بشرط أن تكون الإعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلابمعاونة الآخرين.
- **<u>كليات (الآداب - دار العلوم- الألسن- الحقوق-الخدمة الإجتماعية):</u>** للطلاب المكفوفين.
- **<u>كليات (التربية النوعية والإقتصاد المنزلي):</u>** لطلاب الصم وضعاف السمع.
- **<u>كليات التربية النوعية :</u>** لطلاب دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات "نظام الدمج التعليمي" في حال توافر الإمكانيات المديه والبشرية بالكلية مع مراعاة ما يلي:-

✓ **استيفاء طالب الدمج للشرطين التاليين:-**

- اجتياز مقابلة شخصية أمام لجنة تشكلها الجامعه من (أستاذ متخصص في علم النفس التربوي،وأستاذ متخصص في الصحة النفسية والعصبية من كلية الطب، وأستاذ متخصص من القسم المتقدم له الطالب) وذلك لتحديد مدي صلاحية الطالب من الناحية الذهنية والبدنية للدراسة بهذا القسم والتخصص.

**تعديل اللوائح الداخلية لكليات التربية النوعية بما يسمح بذلك مع قبول الطلاب <u>وفقا لهذه الشروط لحين تعديل اللوائح .</u>**

- **<u>كليات الزراعه :</u>**لطلاب دبلوم المدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات (نظام الدمج التعليمي) (الكليات التي تقبل هذة الفئة طبقا للائحتها وطبقا لما هو وارد بدليل مكتب تنسيق القبول " كلية الزراعه جامعة المنصورة – المنوفية بشبين الكوم – الوادي الجديد – زراعة بنها بمشتر – زراعة قناة السويس بالاسماعيلية) علي أن يتوجه الطلاب لأقرب جامعة وفقا للتوزيع الجغرافي .

- **<u>كليات ( الآداب – الحقوق – التجارة – دار العلوم – الألسن – الخدمة الإجتماعية):-</u>**

لطلاب الدمج (وفقا لما هو مدرج بشهادة الثانوية العامة المصرية) ويتم تحديد الكلية التي يمكن أن يلتحق بها الطالب من الكليات المذكورة أعلاه عن طريق الجامعة مباشرة وفقا لما تقرره اللجنة الطبية.

**وذلك كله بشرط:-**

- أن تكون اللائحة الداخلية للكلية التي يرغب الطالب في التقدم إليها تقبل حملة الشهادات الثانوية الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة للكلية.
- أن يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب علي اللجنة الطبية المركزية بالجامعه المتقدمين لها والتي يشكلها رئيس الجامعه سنويا ، ووفقا للنظام والمواعيد التي تعلنها الجامعات في هذا الشأن.
- يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنه الطبيه بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلي للجامعات بتظلمات لإعادة الكشف الطبي عليهم ويتم عرضها علي اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس وتكون نتيجة هذة اللجنة نهائية.
- لا يحق للطلاب المصريين من ذوي الإعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقا لهذا النظام التحويل إلي كليات أخري حيث أنهم تم قبولهم بإستثنائهم من شرط المجموع ، ويمكنهم فقط نقل قيدهم إلي كليات أخري بشرط استيفائهم للحد الأدني المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم علي الشهادة الثانوية.

**ملاحظه:-** جميع التحويلات علي إختلاف انواعها تفرغ في نموذج بالكشوف الوارده من مكتب التنسيق الرئيسى تمهيدا للاعتماد من المكتب.

## و ) قبول حملة المؤهلات العليا ( الحاصلون علي درجة البكالوريوس أو الليسانس ) ٠

(يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين علي الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانو مقيدين في إحدي الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهرأوالكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة،علي أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة الاف جنيها سنويا للكليات النظرية وثمانية ألاف جنيها سنويا للكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية إذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك). شريطة ما يلي : -

١- أن تكون الدراسة للحصول علي المؤهل العالي من كليات أو معاهد لا تقل مدة الدراسة بها عن أربع سنوات دراسية ٠

٢- ان يكون لمؤهل العالي مسبوقا بالحصول علي شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها أو الثانوية الازهرية.

٣- يتم قبول الطلاب الحاصلين علي الدرجة الجامعية الاولي بنظام التعليم المفتوح الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية.

بالإضافة إلي الشروط السابقة ٠٠٠٠ فانه يشترط للقبول بكلية الآداب ما يلي : -

- أن لا يزيد عدد الطلاب المقبولين عن مائتي طالب سنويا ( قرار مجلس الجامعة ) علي أن يتم الإعلان عن انتقائهم قبل بداية العام الدراسي ووفقا للنظم الجامعية المتبعة ٠
- إذا زاد عدد المتقدمين عن العدد المسموح به تكون المفاضلة بين المتقدمين الحاصلين علي المؤهل العالي علي أساس التقدير العام لدرجة الليسانس أو البكالوريوس ٠
- يسدد الطالب مقابل مالي لقيده بالكلية بواقع ١٥٠ جنيها وكذلك ٥٠ جنيها مقابل مالي لامتحان قبول يتم بجراؤه للتأكد من حسن استعداد الطالب للدراسة بالكلية والتخصص العلمي المرشح للقبول به ويترك للطلاب حرية التقدم بأوراقهم في السنة الدراسية المناسبة لهم دون الالتزام بان يكون التحاقهم خلال فترات زمنية محدده عقب تخرجهم وحصولهم علي المؤهل العالي ٠

( نص المادة رقم ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات + قرارات المجلس الأعلى للجامعات + قرارات مجلس الجامعة ) .

**ملاحظة :- مراعاة قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٧ والممتدة حتي ٢٠٢٣/٧/٣١ زيادة الرسوم والمصروفات الدراسية علي جميع الطلاب الحاصلين علي المؤهلات العليا والمقبولين (مستجدين) بنظام الدراسة العادي بالكليات العملية بالجامعه لتصبح (١٦٠٠٠ جنيه) والكليات النظرية لتصبح (١٠٠٠٠ جنيه) إعتبارا من العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وذلك نظرا لإرتفاع تكلفة العملية التعليمية.**

**ز - قبول حملة المؤهلات العليا الحاصلين علي درجة (البكالوريوس) للدراسة بالبرامج الخاصة بنظام الساعات المعتمده بكلية الهندسة وفقا للشروط الاتية:-**

- ألا يزيدعمر الشهادة التي حصل عليها الخريج المتقدم للإلتحاق بالكلية عن خمس سنوات.
- أن تكون الشهادة التي حصل عليها الخريج للإلتحاق بالكلية (بكالوريوس – ليسانس) من الجامعات المصريه او جامعة الازهر او اي مؤهل عالي من الجامعات او المعاهد العليا الخاصه بشرط الحصول علي معادله من المجلس الاعلي للجامعات.
- ان يكون حاصل علي شهادة الثانوية العامة او الازهرية (علمي علوم أورياضة)أ ما يعادلها أو شهادة تعليم فني صناعي قبل التحاقه بالكلية الاولي المتخرج منها.
- يشترط للقبول اجتياز الطالب المتقدم امتحان تقييم شامل مخطط له بواسطة كلية الهندسة وتقرر اللجنه آلية تنفيذه وإدارته، أو دراسة مقررات توازي المواد المطلوبه.
- يتم تحديد الأعداد المقبولة وفقا للطاقة الاستيعابية بالكلية كل عام جامعي ووفقا لما يقرره مجلس الكلية سنويا.
- تسري علي الخريجين الرسوم والمصروفات الدراسية التي يحددها مجلس الكلية سنويا وطبقا للقواعد المنظمة بالجامعة.
- يتم تطبيق جميع الشروط الواردة بهذه المادة علي جميع المحولين من كليات أخري التحق بها هؤلاء الخريجين وفقا للمادة رقم (٧٧) من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات وفقا للقواعد المنظمة لأعمال التحويلات والمعتمدة من مجلس الجامعه.
- يطبق علي هؤلاء الطلاب القواعد المنظمة باللائحة الداخلية بالكلية.
- أن يسري علي هؤلاء الطلاب الذين تم قبولهم شروط الدراسة النظامية المعمول بها بالكلية مع أخذ إقرار بذلك عند القبول بالكلية.
- يتم تحديد عدد الطلاب المقبولين وفقا للطاقة الاستيعابية والاماكن المتاحة بشعب وأقسام وبرامج الكلية.

(المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات + قرار مجلس الجامعه بجلسة المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٣٠ والممتدة حتي ٢٠١٩/٣/٣١ ، ٢٠١٩/١٢/٣٠ الممتده حتي ٢٠١٩/١٢/٣١).

**ثالثا : - الإجراءات الإدارية الخاصة بتحويل ونقل قيد الطلاب وقبولهم في العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧**
**********

يتقدم الطالب بمظروف أوراقه إلي إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية ويراعي أن يشتمل مظروف أوراق الطالب المستندات التالية : -

**أ ) بالنسبة للطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة عام ٢٠٢٦**
**********

- يتم تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس الاعلي للجامعات الصادرة في هذا الشأن والتي ستخطر بها الكلية حيث أن تحويل ونقل قيد هؤلاء الطلاب يتم عن طريق التحويل الالكتروني ووفقا لتعليمات مكتب التنسيق المركزي ولن يتم عن طريق الكليات الجامعية فيما بينها .
- **تحويل الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامه عام٢٠٢٦ الطلاب ذوي الاعاقه والطلاب ابناء الاشخاص ذوي الاعاقه .**

**********

- يتم تحويل الطلاب ذوي الاعاقه والطلاب ابناءالاشخاص ذوي الاعاقه بين الجامعات الحكومية عن طريق الجامعات مباشرة وذلك علي النحو التالي:-

١- حصول الطالب علي الحد الادني من الدرجات المؤهلة للإلتحاق بالقطاع الذي يرغب بالدراسة فيه.
٢- تقديم مستند رسمي يثبت محل الإقامة في المنطقة التعليمية الحاصل منها علي الشهادة الثانوية.
٣- تقديم بطاقة إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها التي تصدر من وزارة التضامن الإجتماعي طبقا لنص المادة (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م ، والتي يعتد بالبيانات الواردة في هذة البطاقة أمام الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.
٤- مراجعه البيانات الوارده في بطاقة إثبات الإعاقة من قبل الجامعه التي يرغب الطالب التحويل إليها، وفقا للضوابط والمعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بهذا الشأن (مرفق).
٥- يمكن للطالب التظلم من قرار الجامعه أمام لجنة مركزية تشكل لهذا الغرض من المجلس الأعلي للمستشفيات الجامعية.

**(قرار المجلس الاعلي للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢)**

**ب ) بالنسبة للطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة قبل عام ٢٠٢٦**

**********

١ –استمارة التحويل أو نقل القيد ( الموجودة بملف التحويل ) ٠

٢ – بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب يوضح موقفه الدراسي منذ حصوله علي شهادة الثانوية العمة وحتى العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وكذلك البيانات الأساسية لشهادة الثانوية العامة ( سنة الحصول – جهة الحصول – القسم – مجموع الدرجات ) ٠

ولا يسمح بقبول أوراق الطالب ما لم يحدد موقفه الدراسي تماما في كل عام دراسي ٠

**جـ) بالنسبة للطلاب الراغبين في التحويل إلي فرقة اعلي**

**********

١ –استمارة التحويل ( الموجودة بملف التحويل ) ٠

٢ – بيان حالة دراسية من الكلية المقيد بها الطالب موضحا به – بصفة أساسية – البيانات التالية : -

- موقف الطالب الدراسي منذ حصوله علي شهادة الثانوية العامة وحتى العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.
- بيان التقديرات والدرجات العددية الحاصل عليها في كل مادة بالفرق الدراسية المختلفة ٠٠٠ وإذا تعذر علي الطالب الحصول علي الدرجات العددية فيمكن السير في إجراءات التحويل مع عدم إتمام قيد الطالب بالفرقة إلا بعد استيفاء تلك الدرجات ٠

٣ – بيان المحتوي العلمي للمقررات التي درسها بالكلية المحول منها ٠

**د- ) بالنسبة للطلاب الحاصلين علي مؤهلات عليا**

**********

١ – استمارة القبول ( الموجودة بملف التحويل ) ٠

٢ – الشهادة الدالة علي الحصول علي درجة البكالوريوس أو الليسانس ٠

٣ – بيان درجات شهادة الثانوية العامة ٠

٤ – موافقة جهة العمل أن كان من العاملين بالدولة ٠

٥ – شهادة تحديد الموقف من التجنيد ٠

٦ – شهادة الميلاد + ٦ صور شخصية ٠

٧ – سداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عند الالتحاق بالكليات النظرية ، ١٦٠٠٠ جنيه عند الالتحاق بالكليت العملية .

وتوجد مستندات أخري يتقدم بها الطلاب ضمن أوراقهم في حالات خاصة بيانها كالتالي : -

| البيـــــان | حالة الطالب |
|---|---|
| | ********** |
| شهادة فصل | يقدمها الطالب المفصول من احدي الكليات |
| موافقة هيئة التدريب | يقدمها طلاب المؤهلات العليا من ضباط القوات المسلحة |
| موافقة وزارة الداخلية | يقدمها طلاب المؤهلات العليا من ضباط الشرطة |
| موافقة مكتب التنسيق | يقدمها الطلاب الحاصلين علي ثانوية معادلة او محولين ومنقول قيدهم من كليات ومعاهد لا تخضع لقانون تنظيم الجامعات ٠ |
| شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس او الليسانس الخاصة | يقدمها طلاب المؤهلات العليا الحاصلين عليها من احد المعاهد او الكليات . |

- تقوم إدارة شئون التعليم بالكلية باستخراج تصريح دخول مؤقت ساري المفعول لمدة ١٥ يوم من تاريخ استلام مظروف التحويل من الطالب ولحين اعتماد التحويل ( ويجدد حتي يتم الانتهاء من إجراء التحويل ) ويمنع نهائيا استخراج كارنيه مؤقت علي أن يراعي عدم التعامل رسميا مع أي طالب لم يعتمد تحويله من إدارة الجامعة أو يستوفي بيان الدرجات العددية خاصة مايلي : -
  - عدم السماح له بسداد الرسوم الدراسية
  - عدم ختم أو اعتماد أي مستندات للطالب ( اشتراك – بطاقة شخصية – جواز سفر – إقامة بالمدن الجامعية ٠٠٠ الخ ) ٠
  - عدم استخراج أي بيانات قيد لأي جهة ٠
  - عدم إثبات اسم الطالب بكشوف الفرق أو السكاشن الدراسية ٠

  علي أن يراعي في كل الأحوال ضرورة إخطار الطالب أو ولي أمره في حينه بخطاب بعدم قبول تحويله أو نقل قيده أو قبوله في حالة عدم استيفاء الشروط المقررة وذلك علي عنوانه المدون بالأوراق التي تقدم بها وفي حالة عدم وجود عنوان بهذه الأوراق يتم مخاطبة الكلية المحول أو المنقول قيده منها بإخطار الطالب علي عنوانه المحفوظ بملف أوراقة بعدم الموافقة علي تحويله أو نقل قيده ٠
- تقوم إدارة أو قسم شئون التعليم بالكلية بإعداد المقاصة العلمية بتحويل طـــلاب الفرق الأعلى من خلال العرض علي الأقسام العلمية المختصة لمعادلة المقررات الدراسية الواردة ببيان حالاتهم الدراسية بتلك التي تدرس بالكلية علي أن يمتنع نهائيا قبول تحويل الطالب إلي فرقة أو شعبة تختلف عن الفرقة أو الشعبة المنقول إليها بالكلية المحول منها أو اقل منها طالما كانت هذه الكلية تابعة لجامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ٠
- يتم تجميع الطلبات وتفريغ بياناتها في الكشوف المعدة لهذا الغرض وعرضها علي مجلس الكلية أو السيد ا٠د / عميد الكلية لاعتمادها بتفويض من مجلس الكلية وذلك بصفة مبدئية وإرسالها إلي إدارة التسجيل والدراسة والامتحانات بالجامعة لمراجعتها تمهيدا للاعتماد النهائي ٠٠٠٠ وإعادتها للكلية مع صورة من الكشوف بعد الاعتماد لاتخاذ الإجراءات اللازمة وطلب ملفات الطلاب من كلياتهم ٠
- يتولي السيد ا٠د / رئيس الجامعة الاعتماد النهائي لقبول وتحويل ونقل قيد وتعديل ترشيح الطلاب إلي كليات الجامعة والمعهد الفني للتمريض كما يتم تفويض السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في قبول التماسات الطلاب الراغبين في التحويل ونقل القيد والقبول – داخل أو خارج – احدي كليات الجامعة بعد انتهاء المواعيد الخاصة بالتحويل أو نقل القيد أو القبول في ضوء الظروف التي يبديها الطالب بأسباب تأخره ٠
- يشترط لقبول تحويل الطلاب بالفرق الأعلى شعبة اللغة الإنجليزية بكليتي التجارة والحقوق ضرورة موافقة مجلسي الجامعتين أسوة بما يتم عند التحويل داخل وخارج الجامعة .

## رابعـا : - تعليـمات عـامـة

### تراعي عند بحث ودراســـــــة طلبات تحويل الطلاب وتعديل ترشيحهم ونقل قيدهم وقبولهم في العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

- يقصد بالتوزيع الجغرافي أن يكون الطالب حاصلا علي شهادة الثانوية العامة من احدي المدارس التي تقع بالمحافظة الموجودة بها الكلية المراد التحويل أو النقل إليها ٠

**ولا يخضع لقواعـــــد القبول الجغرافي الفئات التالية : -**

١ – الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة من سنوات سابقة ٠
٢ – الطلاب الراغبين في التحويل إلي الفرق الأعلى من الفرقة الإعدادية والأولي بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية ٠

- يراعـي **عدم قبول** الطلاب المفصولين من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر **(شعبة القانون)** بكلية الحقوق جامعة طنطا لوجود تناظر بين الكليتين ..... **في حين يقبل** الطلاب المفصولين من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر **(شعبة شريعة إسلامية.)**

(قرار المجلس الاعلي للجامعـــــات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠) .

- يراعي عدم تحويل الطالبات من كليات الاقتصاد المنزلي ورياض الأطفال إلي شعب وتخصصات الاقتصاد المنزلي ورياض الأطفال بكلية التربية النوعية لعدم وجود تناظر بينهما ٠
- في حالة نقل قيد الطالب من كلية غير مناظرة يراعي أن يكون الطالب دارسا للمواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد النقل إليها في امتحان شهادة الثانوية العامة الواردة بالدليل الصادر من مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.
- طلاب الفرق الأعلى الذين عليهم أداء امتحان دور ثان بكلياتهم لا يبت في أمر قبول تحويلهم إلا بعد إعلان نتائج امتحاناتهم واستيفائهم للشروط المقررة للتحويل ٠
- عند إجـــــــراء المقاصة العلمية لمعادلة المقررات للطلاب المحولين إلي الفرق الأعلى يراعي ما يلي : -
  - عدم إعفاء الطلاب من أجزاء مقررات ٠
  - عدم جواز رفض تحويل طالب في حالة عدم تطابق المحتوي العلمي لأحد المقررات التي تدرس بالكلية المراد التحويل إليها ٠
  - علي الأقسام العلمية المختصة مراعاة أقصي درجات الدقة عند معادلة المقررات والتأكد من سلامة ما تسفر عنه تلك المعادلة ٠

- الالتزام التام بأن يكون قبول تحويل الطالب بنفس الفرقة والشعبة الدراسية المنقول للدراسة بها بالكلية المحول منها طالما كان الطالب محولا من احدي الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفي ضوء ما تقدم.
- في حالة وجود مواد دراسية تتشابه في المسمي ولكن في مراحل ( فرق ) دراسية مختلفة لابد من مطالبة الكلية المحول منها الطالب ببيان المحتوي العلمي للمواد التي قام بدراستها للتأكد عما إذا كانت تطابق المحتوي العلمي للمواد الدراسية بالكلية المحول إليها من عدمه ٠
- ضرورة عرض نتيجة المقاصة علي مجلس القسم قبل عرضها علي مجلس الكلية ٠
- التنبيه علي الاقسام العلمية المنوط بها معادلة المقررات الدراسية للطلاب المحولين عدم اعفاء اي مقرر درسة الطالب بالكلية المحول منها باكثر من مقرر واحد بالكلية المحول اليها...( مناشدة مجلس الجامعه بجلستة في ٢٧-٢٠١٣/٦/٣٠ )
- قصر تطبيق مناشدة مجلس الجامعه مجالس كليات الجامعه المشار اليها بعالية للتنبيه علي مجالس الاقسام العلمية عدم إعفاء اي مقرر درسه الطالب بكليته المحول منها بأكثر من مقرر واحد بالكلية المحول إليها علي الطلاب المقيدين بنظم الدراسه العاديه(السنه الكاملة – الفصلين الدراسيين – المراحل الدراسية) وعدم سريان تطبيقه علي الطلاب الخاضعين لأحكام اللوائح الداخلية الصادرة وفقا لنظام الساعات المعتمدة.
- يحدد سعر بيع مظروف ( التحويل ونقل القيد وتعديل الترشيح والقبول ) بـ ٧٥٠ جنيها ويشمل المظروف المستندات التالية : -
  - استمارة التحويل أو نقل القيد أو القبول ٠
  - بيان بمفهوم التحويل أو نقل القيد ٠
  - خطة الدراسة والامتحان بالكلية ٠
  - الشعب والتخصصات التي تنتظم بها الدراسة ٠
  - استمارة الرغبات للالتحاق بالأقسام والشعب الدراسية التي تنتظم بها الدراسة وشروط القبول بكل قسم أو شعبة دراسية ٠
  - بيان الحالة الدراسية ( إذا كان الطالب محولا من كلية مناظرة ) ٠
  - بيان الدرجات العددية ( إن وجد ) ٠
  - صورة من استمارة النجاح في شهادة الثانوية العامة أو بيان الدرجات ( في حالة نقل الطالب من كلية غير مناظرة ) ٠

وعند رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد من احدي كليات الجامعة إلي كلية أخري داخل الجامعة يكون شراء المظروف من الكلية المراد التحويل أو النقل منها ولا يكلف الطالب بشراء مظروف آخر من الكلية المراد النقل إليها ٠

- يكلف الطلاب المحولين من نظام الانتساب الموجة إلي طلاب نظاميين بشراء مظروف التحويل بمبلغ ١٥٠ جنية تأسيسا علي اختلاف نظامي ( انتظام / انتساب موجه ) ووجود حد ادني للقبول بكل منهما .
- في حالة رفض قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب لأسباب خارجة عن نطاق إرادته يرد له قيمة المظروف بموجب استمارة ٥٠ ع.ح وذلك من حساب (صندوق الخدمة التعليمية + صندوق الخدمة الطبية ) مناصفة .
- اعتبار الطالب المقيد بإحدى كليات الجامعة مسددا للرسوم والمصروفات الدراسية بالكلية المحول أو المنقول قيده إليها بالجامعة طالما سبق له سدادها بكليته الأصلية مع اعتبار ذلك مبدأ عاما يطبق علي جميع حالات التحويل ونقل القيد التي تتم بين كليات الجامعة المختلفة والمعهد الفني للتمريض الملحق بكلية التمريض – وفي حالة سداد الطالب المصروفات والرسوم الدراسية أكثر من مرة في نفس العام " داخل كليات الجامعة " يتعين عليه استرداد الرسوم والمصروفات الدراسية التي سددها بالكلية المحول أو المنقول قيده منها وعلي إدارة الكلية المعنية رد ما سدده الطالب فورا في حالة ازدواج السداد.
- للعدول عن تحويل الطلاب أو نقل قيدهم يشترط أن يكون ذلك في موعد غايته أسبوع بعد نهاية مواعيد التحويلات شريطة لا يكون هناك امتحانات تم عقدها بكلياتهم الأصلية ( نصف عام / أعمال سنة / عملي / شفوي ) .

**<u>علي المختصين بأعمال التحويلات مراعاة ما يلي : -</u>**

- ضرورة مراجعة بيانات الطلاب الذين تم قبول تحويلهم ونقل قيدهم علي البيانات الواردة بملف كل طالب بعد وروده .... علي أن يراعي إخطار إدارة الجامعة بأي اختلافات تخل بشروط التحويل أو نقل القيد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قبول الطالب وكل ما يترتب علي ذلك من أثار.
- قرار المجلس الاعلي للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ انه بالنسبه للطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم علي الشهادة الثانوية ولم يقوموا بإجراءات قيدهم في عام الترشح وتقدموا في العام التالي مباشرة لإتمام القيد ويرغبون في التحويل لكلية غير مناظرة للتي تم ترشيحهم إليها، **<u>فيتم قيدهم كطلاب مستجدين حال إستيفائهم شروط القبول لهذة الكلية</u>**.....
**<u>(علي ان يتم قبولهم عن طريق الادارة العامه لشئون التعليم والطلاب بالجامعه بعد عرضهم حاله حاله ).</u>**
- إخطار إدارة الجامعة بأسماء الطلاب الذين يعدلوا عن تحويلهم أو نقل قيدهم بعد اعتماد قبولهم أولا بأول وذلك للمتابعة .
- سرعة طلب ملفات الطلاب بعد اعتماد قبول تحويلهم نهائيا وذلك من خلال : -

١ ) إرسال خطابات عاجلة للكليات المحول منها الطلاب .
٢ ) إرسال مندوبين لاستلام الملفات لاسيما من كليات الجامعة والمعهد الفني للتمريض والجامعات القريبة ( كفر الشيخ – المنوفية – المنصورة – الزقازيق – القاهرة - بنها– دمنهور- الإسكندرية).

٣) إعطاء الطلاب المحولين خطابات للكليات المحولين منها لاستعجال إرسال ملفاتهم علي أن ينوه للكلية المحول منها الطالب بأن يكون إرسال الملفات بالبريد أو بمعرفة مندوبين رسميين.

مع مراعاة ضرورة الإعلان للطلاب المحولين خاصة طلاب الفرق الأعلى بالتوجه إلي كلياتهم لإخلاء طرفهم منها حتي يسهل إرسال ملفاتهم من الكليات .

- عند تحرير كشوف التحويلات ونقل القيد للفرقة الإعدادية والأولي بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية يراعي ما يلي :-

١ ) ضرورة تدوين رقم جلوس الطالب في الخانة المخصصة لذلك حتى يتسنى مراجعة بيانات الثانوية العامة علي نتيجة الامتحان.

٢ ) تخصيص كشوف مستقلة للطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة عام ٢٠٢٣ لكل نوع من نوعي الشهادة ( علوم / آداب ) ونفس الأمر للحاصلين علي شهادة الثانوية العامة من سنوات سابقة.

٣ ) يترك أسفل كل كشف مساحات مناسبة لتوقيع المختصين بالكلية وإدارة الجامعة .

٤) ضرورة طلب الدرجات العددية للطلاب المحولين للفرق الأعلى بكليات الجامعة مع أوراق التحويل أو مع طلب ملف الطلاب إذا استحال ذلك مع مراعاة عدم قيد الطالب المحول إلي الفرق الأعلى ما لم يصل للجامعة بيان الدرجات العددية الحاصل عليها بالكلية المحول منها .

- **<u>عنوان مكتب التنسيق المركزي بالقاهـــــــــرة :-</u>**

**(المدينه الجامعيه لجامعه القاهره بالجيزه- مبني التعليم المفتوح))**

وعند توجه الطالب لمكتب التنسيق يرفق مع طلبه :-

- صورة من شهادة الثانوية المعادلة أو الثانوية العامة
- بيان ترشيح أو قيد أو حالة دراسية .
- صورة من شهادة الميلاد .

**والله الموفـــــــق ،،،،،**